قـرار وزاري

رقـم ١٣ /٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري

رقم ١١٢ / ٢٠٠٠ بتنظيم محمية جزر الديمانيات الطبيعية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٢٣ بإنشاء محمية جزر الديمانيات الطبيعية ،

وإلى قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٩٠ بإنشاء وزارة البيئة والشؤون المناخية ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٨ بتحديد اختصاصات وزارة البيئة والشؤون المناخية واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/١١٢ بتنظيم محمية جزر الديمانيات الطبيعية ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١١٠ ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقـرر

المادة الأولـى

يستبدل بنص المادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/١١٢ المشار إليه ، النص الآتي :

مادة (٢)

لا يجوز دخول المحمية إلا بعد الحصول على تصريح كتابي صادر من الوزارة ، ويسمح بالتخييم في المحمية بحد أقصى (١٢) اثنا عشر شخصا أو (٥) خمس خيام في الأماكن التي تخصصها الوزارة لذلك .

وتفرض رسوم مقابل دخول المحمية على النحو الآتي :

م	النشـــاط	مدة الترخيص مع الرسم المقرر بالريال العماني / بيسة			
		يوم واحد	ثلاثة أشهر	ستة أشهر	سنة
١	الزيـارة للكبـــار	١ ريال للعماني ٣ ريالات للأجنبي	٣٠ ريالا	٥٠ ريالا	١٠٠ ريال
٢	الزيـــارة والغـوص للكبـار	٣ ريالات للعماني ٦ ريالات للأجنبي	٨٠ ريالا	١٠٠ ريال	١٥٠ ريالا
٣	الزيارة والغوص والمبيت للكبار	٥ ريالات للعماني ١٠ ريالات للأجنبي	١٠٠ ريال	٢٠٠ ريال	-
٤	الزيـارة للأطفـال وطلبـة المدارس دون سن ١٦ سنة	١٠٠ بيسة للعماني ١ ريال للأجنبي	-	-	-
٥	الزيارة والمبيت للأطفال دون سـن ١٦ سنـة	١ ريال للعماني ٣ ريالات للأجنبي	-	-	-

المـادة الثانيـة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الثالثـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ٢٧ من ربيـع الثانـي ١٤٣٨هـ

الموافـــق : ٢٦ من ينايـــــــر ٢٠١٧م

محمد بن سالم بن سعيد التوبي

وزيـــر البيئـــة والشـــؤون المناخيـــة